

**قرار وزير الداخلية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠
بتعديل بعض أحكام قرار وزير الداخلية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧
بتنظيم عمل البوابة الإلكترونية بمطار الدوحة الدولي**

وزير الدولة للشئون الداخلية ،

بعد الاطلاع على القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧ بتنظيم عمل البوابة الإلكترونية بمطار الدوحة الدولي ،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٢٣) لعام ٢٠١٠ المنعقد بتاريخ ١٨/٨/٢٠١٠م.
قرر ما يلي :

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (٦) من قرار وزير الداخلية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، النص

التالي :

المادة (٦) :

" تكون رسوم إصدار البطاقة الإلكترونية أو تجديدها ، وفقاً لما يلي :-

١- سنة واحدة (١٠٠) مائة ريال .

٢- سنتان (١٥٠) مائة وخمسون ريالاً .

٣- ثلاث سنوات (٢٠٠) مائتان ريال .

وتحصل ذات الرسوم في حالة طلب استخراج بدل تالف أو فاقد "

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**عبدالله بن فاصر بن خليفة آل ثاني
وزير الدولة للشئون الداخلية**

صدر بتاريخ : ١٤٣١/١٢/١هـ

الموافق : ٢٠١٠/١١/٧م